

2500 نواقض الوضوء 2 50 50 4341

محمد صالح المنجد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فقد بثنا في الدرس السابق عن نواقض الوضوء واول ناقض ذكره المصنف رحمه الله الشيخ السعدي في كتابه منهج السالكين الخارج من السبيلين مطلقا - [00:00:00](#)

ذكر نواقض الوضوء الخارج من السبيلين مطلقا وانه كل ما يخرج من السبيلين كل ما يخرج من السبيلين ناقض للوضوء سواء كان كثيرا او قليلا سواء كان نجسا او طاهرا معتادا خروجه او نادر الخروج - [00:00:21](#)

وان الذي يخرج منه شيء من السبيلين باستمرار او بول فهذا الذي يخرج منه بغير تحكم ولا ارادة ولا قدرة على ضبطه وامساكه يسمى صاحب السلس وان حاله على التفصيل - [00:00:38](#)

ان كان سلسه مستمرا فيتوضأ فانه يتطهر ويضع ما يمنع دار النجاسة ويتوضأ بعد دخول وقت الصلاة ثم يصلي الفريضة ولا يضره ما خرج من البول والريح وان له ان يصلي كل النوافل - [00:01:02](#)

قبل الفريضة وبعدها داخل وقت الصلاة التي توضع فيها وقتها قلنا الحالة الثانية اذا كان السلس غير مستمر فيؤخر الصلاة الى وقت انقطاع الخارج ولو ادى ذلك الى فوات الجماعة - [00:01:26](#)

بان تحقيق الطهارة يقدم على ادراك الجماعة وقلنا لو خرج البول او الغائط من غير السبيلين ضربنا امثلة لهذا مثل الذين نسأل الله العافية تجرى لهم عمليات باخراج البول والغائط - [00:01:47](#)

عبر فتحة مثلا قد تجمع في كيس مربوط ونحو ذلك فان مذهب الحنفية والحنابلة ان خروج البول والغائط من اي مكان ناقض فاذا لو جعلت هناك فتحة يخرج منها فالخروج ينقض - [00:02:13](#)

الوضوء وذهب الشافعية والمالكية الى انه ينقض الوضوء بشرطين انسداد المخرج المعتاد فخرج هذا الخارج من تحت المعدة يعني فتحة مثلا تحت مستوى المعدة ذكرنا تعليلا هذا تغير الذي يكون متى يكون - [00:02:41](#)

عام التغير الذي يؤدي به الى فعندهم اذا كانت الفتحة فوقها مستوى المعدة لا ينقض الطهارة الناقض الثاني الذي ذكره المصنف رحمه الله خروج الدم الكثير من اي مكان من الجسم - [00:03:04](#)

ويلحق به خروج اي نجس من الجسم وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وذكرنا ان مذهب كثير من العلماء ان خروج النجاسة من البدن لا ينقض الوضوء وليس هناك دليل صريح يدل على نقض الوضوء بذلك والاصل - [00:03:29](#)

بقاء الطهارة فاذا الخروج يعني خروج الدم خروج الدم من طبعه من غير السبيلين الراجح انه لا ينقض الوضوء لان الاصل بقاء الطهارة وليس هناك دليل صريح في نقض الطهارة بخروج الدم - [00:03:45](#)

واجبنا عن استدلال بحديث مستحاضة والتفصيل سبق في الدرس الماضي الناقض الثالث الذي ذكره المصنف رحمه الله زوال العقل بنوم او غيره وقلنا كلمة غير تنطبق على الجنون والاعماء والسكر - [00:04:14](#)

لان العقد يزول بها فقلنا الجنون والاعماء والسكر تنقض الوضوء مطلقا لكن النوم فيه تفصيل لانه درجات وذكرنا ان منه النعاس اول النوم وهذا لا ينقض الوضوء مطلقا والثاني النوم الخفيف - [00:04:38](#)

الذي لا يفقد الانسان معه شعوره بما حوله يعني يحس لكن ليس بدقة ان يحس بالعموم فهذا لا ينقض الوضوء على ارجح اقوال العلماء وهو مذهب المالكية الثالث درجات النوم النوم المستغرق - [00:05:07](#)

الذي يفقد الانسان فيه شعوره واحساسه بما حوله فهذا ينقض الوضوء ما هي العبرة الجواب فاذا كان ما اعتراه من درجة انه بحيث

لو احدث احس بما حصل احس بنفسه - 00:05:30

فان وضوءه لا ينتقض وان كان في حال لو احدث لم يحس بنفسه ولم يشعر فان هذا قم هذه الدرجة من النوم التي لا يدري معها لو احدث انه احدث - 00:06:03

هذه الدرجة من النوم تنقض الوضوء لان النوم نفسه بان النوم نفسه ليس بناقض وانما لانه مظنة الحدث فاذا كان الحدث منتفيا لكون الانسان يشعر به لو حصل فان هذا - 00:06:24

لا ينقض الوضوء لا يعني انه طيب ما هو الدليل على ربط المسألة بي امكان وقوع الحدث وليس بذات النوم نفسه الجواب حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان العينين - 00:06:57

وكاء السه فاذا نامت العينان اطلق الوكاء الحديث رواه احمد السنة النووي ولكن ضعفه عدد من اهل العلم كابي حاتم الرازي وابن عبدالبر وابن وغيرهم ما معنى الحديث الوكاء الخيط الذي تشد به القرية - 00:07:21
السه في اللغة الدبر والمعنى اليقظة وكاء الدبر مثل الرابط الذي يربط اي حافظة لما فيه من الخروج بانه ما دام مستيقظا فانه يحس بما حوله وبما يخرج منه فاذا نام - 00:07:52

انحل الوكاء واستطلق وصار الخارج لا يشعر به وقال الطيبي اذا تيقظ يعني كان متيقظا امسك ما في بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت او للمعبود فاذا كان الانسان لا يحكم وكاءه - 00:08:16

بحيث لو احدث لم يحس بنفسه معنى ذلك ان ناقض والا فلا من كلام المعاصرين علماء اللجنة الدائمة قالوا النوم المستغرق مظنة لنقض الوضوء فمن نام نوما مستغرقا في المسجد او غيره - 00:08:46

وجب عليه اعادة وضوءه سواء كان قائما او قاعدا او مضطجعا وسواء كان في يده سبحة او لا بيدي سبحة لا يعني انه بنفسه قد تبقى معلقة اما ان كان - 00:09:04

فتوى اللجنة. اما ان كان غير مستغرق النعاس الذي لا يفقد معه الشعور فلا تجب عليه وروينا عن ابي عبيد انه قال كنت افتني ان نام جالسا لا وضوء عليه - 00:09:29

او استقام الصلاة يقوم يصلي حتى خرج الى جنبي يوم الجمعة رجل فنام فخرجت منه ريح فقلت له قم فتوضأ قال لم انم فقلت بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء - 00:09:52

فجعل يحلف انه ما كان منه ذلك وقال بل منك خرجت النوعية هذه الظاهر فيه من زمان قال ابن عبد البر رحمه الله فتركت ما كنت اعتقد في نوم الجالس - 00:10:22

راعت غلبة النوم وهذا يبين يعني ان واقع له اثر قد يكون تصور العالم شئ نزل الى الواقع حصل له احداث وقد يقيس الانسان على نفسه يرى من غيره ليست كذلك - 00:10:45

طيب ماذا لو قال البعض ماذا تقولون في حديث اري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نمت عند خالتي ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بت عند خالتي ميمونة - 00:11:27

نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عند تلك الليلة كان دورها فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ها ثم نام حتى نفخ - 00:11:47

وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ والجواب عن هذا ان هذه الحالة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لان من خصائصه انه تنام عيناه ولا ينام - 00:12:14

قلبه قال النووي رحمه الله من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس - 00:12:43

انتهى كلام النووي وقال الحافظ رحمه الله كان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه قال فلو احدث لعلم بذلك ولهذا كان والطاء اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ - 00:13:09

انتهى كلام الحافظ وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا يبين ان النوم ليس بحدث في نفسه اذ لو كان حدثا لم يكن فيه فرق بين النبي وغيره شوف يعني - [00:13:38](#)

على ان النوم بحد ذاته ليس بناقض كان النوم بحد ذاته ناقض عليه ان يتوضأ اذا مجرد النوم اذ لو كان حدثا لم يكن في فرق بين النبي وسلم وغيره - [00:14:04](#)

كما في البول والغائط وغيره فانه لا فرق بينه وبين الامة في ذلك البول مثلا انتهى كلام شيخ الاسلام طيب لو واحد نام شك نام فنام قاعدا فلما قيمة الصلاة - [00:14:29](#)

تنبه او شك قال ما شعرت او لا ما كان مستغرقا كان خفيفا طبعاً انسان يحس من نفسه يعرف انه مثلا كان نومه اه خفيفا لانه تذكر نكتة هذا طبعاً لو كان فيه - [00:15:06](#)

او انه امن قام من النوم ارجعوا يرفع رأسه بعض الناس قد يحدث له حالات من النوم اه فهو لا يغيب تماما عما حوله يحدث الانسان احيانا نوم خفيف لا يغيب - [00:15:48](#)

تماما عما حوله فالانسان يحس النوم مستغرقا اولاً لكن قد تخفى عليه احيانا اشياء خصوصاً اذا كان نائم مثلاً ساكن وانا ما سمعت شي لان كنت مستغرق ولا - [00:16:19](#)

على اية حال كل واحد ادري بحاله ونفسه فان رأى انه ان نومه كان خفيفاً يجب عليه ان رأى ان نومك كان مستغرقاً غاب تماماً عما حوله يجب عليه اعازه - [00:16:42](#)

فاذا شك ما هو الجواب اذا توضأ المسلم فلا يحكم بانتقاض هذا الوضوء الا اذا تيقن حصول ما ينقض الوضوء واضح جهنا السؤال وما تركان فيها كلام اي لو اني انا قلت - [00:16:59](#)

اه اذا واحد شك ماذا يفعل كما اجاب بعضكم يقوم يتوضأ لكن الى انه احيانا يشق جاي الجمعة بعدين قرأ وقرأ تعب قبل ما الامام دقائق دائماً واحد قد يقول يعني - [00:17:26](#)

الاننا يجب فلو سأل سائل فقال قل الاحتياط جب علي فنقول ما هو اليقين عندك اصلاً تتناول فعندك الطهارة يقينية الان انت تشك هل نومك ضد عندك الطهارة يقينية والحدث - [00:18:15](#)

ما هي النتيجة لا لا يجب عليه اي لو تعطوا قام توضأ طيب قال ترى ماني متأكد انه قل ما هو الاصل طهارة والنقض فيه فاذا توضأ المسلم فلا يحكم بانتقاض وضوئه الا اذا تيقن حصول ما ينقض الوضوء - [00:19:03](#)

اما مجرد الشك فانه لا وقد روى البخاري ومسلم انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً - [00:19:41](#)

او يجد ريحاً قال النووي رحمه الله مسألة ولو شك انام ام نعس فاذا شك انام ام نعس وقد وجد احدهما قطعاً يا نوم يا نعاس لم ينتقض قال الشافعي - [00:20:10](#)

بالام والاحتياط ان يتوضأ انتهى من المجموعة طبعاً الاحتياط خلصت نتوضأ هذه معروفة لكن بقي الوجوب هل يجب عليه عرفناه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله النوم الذي يشك - [00:20:46](#)

فيه هل حصل معه ريح ام لا لا ينقض بان الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول شك فلا تزول بالشك طيب هذه مسألة النوم لو لو نام وبجانبه شخص جالس فلا يسلم - [00:21:07](#)

ثالثاً يشعر بكل ما يخرج من النائم بان الريح التي تخرج قد يكون لها رائحة وقد لا يكون وقد يكون لها صوت قد لا يكون وقد يكون طفيف السمع وقد يكون الصوت خفيفاً - [00:21:42](#)

فالاستطلاع ليس دائماً ولذلك استغرق تغرق يتوضأ يعني هذا يصعب يعني بس في غرفة فيها الحساس كلها اه وضوء اسهل الذي ينقض الوضوء مظنة خروج الريح يعني امكانية الخروج اذا وجدت الامكانية خلاص - [00:22:06](#)

طيب ثم ذكر المصنف رحمه الله الناقض الرابع وهو اكل لحم الجوز طيب الجوز بالفتح البعير ذكرنا كان او انثى قال واكل لحم

الجزور والجزور البعير ذكرا كان او انثى - 00:23:05

الا ان لفظه مؤنث تقول هذه الجزور وان اردت ذكرا اي لو كان الحيوان نفسه ذكر لكن في اللغة بلغة العرب الاشارة اليه بي اسم

الاشارة المؤنثة فتقول العرب هذه الجزور - 00:23:31

المقصود والمقصود ذكرها قد يكون المقصود ذكرها الجمع جزر وجزائر واصل الجزر القطع ومنه الجزيرة ماذا سميت انقطاعها عما

حولها من اليابسة صح بعض الناس اول مرة الجزيرة ايش سميت - 00:23:55

عربية بهذا بهذا طيب ويقال جزر النخل اذا قال قطعه وجزر الجزور اينحره والجزار اسم المهنة وهذه الكلمات الجزور والبعير والناقة

والجمل والبدنة كلها تدل على الابل والبدنة اسم لما - 00:24:34

تبدن من الابل يعني امنة ثم كثر ذلك حتى سميت الابل بدنا وان لم تكن سمينا والجمل من الابل الذكر والناقة الانثى والبعير يشمل

الجمل والناقة الانسان للرجل والمرأة اذا - 00:25:02

جمل ذكر الابل ناقة انتهى والبعير يطلق عليهما جميعا بدنة ما تسمن منها ثم صار عاما والجزور اسم لما ينحر من الابل خاصة ويطلق

على الذكر والانثى الجزور المنحوت من الابل - 00:25:29

اكل لحم انه جزر فمن نواقض الوضوء اكل لحم الجزور واكل لحم الابل فيجب الوضوء منه سواء اكان هذا المجزور او الجزور صغيرا

او كبيرا ذكرا او انثى كوخا لحمه او نيئا - 00:25:57

ما هو الدليل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان

شئت فلا توضأ قال اتوضأ من لحوم الابل - 00:26:26

قال نعم فتوضأ من الابل رواه مسلم وكذلك حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها - 00:26:44

وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها رواه الترمذي قال ابو عيسى رحمه الله الترمذي بعد ما ساق الحديث كعادته

في التعليق على احاديثه قال اسحاق صحة - 00:27:07

في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وهو يعني اكل لحم قول احمد واسحاق

ذهب الى هذا القول اذا احمد بن حنبل رحمه الله واسحاق بن راهوية وكثير من اهل الحديث - 00:27:30

ولكن جمهور العلماء عدم لكننا سننظر في المسألة باننا من المفترض ان نتبع الدليل فصح يجب ان نأخذ به فنرى ماذا عند الجمهور

عند القائلين بوجوب الوضوء ايضا من جهة اخرى ذهب بعض العلماء الى وجوب الوضوء - 00:28:01

بن اكل ما مسته النار طعام الذي مسته النار مطبوخ سواء كان لحم ابل او غيره يعني لو يحرم غنم لحم بقر آآ سواء كان شيا قليلا

طبخا غليا هذا اسمه مسته النار - 00:28:34

سته النار مو خاص بالشواء يعم كل حرارتها وهذا الاكل من اه مما مست النار اه طبعا لا يختص بالجزور فمذهبهم مذهب هذه الطائفة

من ما الوضوء من اكل كل ما مسته النار - 00:28:58

وهذا قال به جماعة من الصحابة ممن بعدهم عمر بن عبد العزيز كما في المجموع ولما جاء عبدالله بن ابراهيم بن قارظ الى ابي

هريرة وهو يتوضأ على المسجد فقال - 00:29:30

انما من اسوار اقط اكلتها باني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأوا مما مست النار رواه مسلم فلأقط لا يصنع اللبن

الا بعد طبخي غني وقال عروة - 00:29:58

سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما مست النار ولكن عامة العلماء

على ان وبالوضوء مما مست النار منسوخ - 00:30:23

هذا ادلة منها ما جاء عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه

البخاري مسلم ثانيا - 00:30:43

عن عمرو بن أمية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فلقى السكين فصرى ولم يتوضأ رواه البخاري ومسلم ايضا ثالثا عن ميمونة - [00:31:08](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخاري ومسلم ايضا رابعا ما جاء عن ابي رافع - [00:31:33](#)

رضي الله عنه قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه مسلم رحمه الله ويدل على النسخ ايضا حديث جابر رضي الله عنه - [00:31:54](#)

قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي قال النووي رحمه الله هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول - [00:32:20](#)

يعني مثلا ما كانت احاديث النسخ توصل الى بعض الناس احاديث وجوب الوضوء ما وصلهم حديث مشى الاحاديث نشرت لما يجمعون المسألة الواحدة كل النصوص ماذا حدث للقول هذا قول بوجوب - [00:32:51](#)

النار كان هناك سبب للقول به قدر الامة ثم زال قال النووي هذا الخلاف الذي حكيناه انه كان في قل ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب لانه لا يجب - [00:33:25](#)

الوضوء باكل ما مسته النار على مسلم فهذا يبين لنا كيف يكون في خلاف في الصدر الاول ثم ماذا ينقرض طيب قلنا جمهور العلماء ما يرون وجوب الوضوء طبعاً اه - [00:33:50](#)

يقولون ان الاصل عدم النقد فقالوا انه ما ثبت ما ثبت احاديث النقض مر معنا الان حديث نقض في تنبت ايضا فاما قالوا اجاب يعني بعضهم اجاب قالوا انها منسوخة - [00:34:17](#)

ايش هي المنسوخة حديث وجوب الوضوء من اكل لحم ابل طيب ما هو النسخ عندهم اه في ترك حديث ترك الوضوء من مما مست اجابوا ثانيا قالوا المراد بالوضوء في هذه الاحاديث معناه اللغوي - [00:34:59](#)

الض مضمض ويغسل فمه بس لماذا قالوا يعني بما في فيها لما لها من الرائحة والدسوم الغليظة لحم الغيط فلذلك الاحاديث اللي فيها الوضوء يعني غسل اليدين والفم فقط قال النووي - [00:35:37](#)

هذا الكلام الان الذي رحمه يدل على عدم افعي شافعية مع الجمهور الذين يقولون بعدم نقض الوضوء لان هذه المسألة مسألة الوضوء يعني نقض الوضوء مما مسته النار طرد بها - [00:36:07](#)

انابلة من بين المذاهب الثلاثة اكل لحم الجوز لان ان الوضوء من اكل لحم الجوز طرد بها الحنابلة بين المذاهب الثلاثة البقية على انه لا ينقض لكن نووي رحمه الله - [00:36:34](#)

وهو من الشافعية مذهب الشافعية عدم النقض مذهب الشافعية عدم النقض طيب والجمهور اجابوا بالنسخ واجابوا بان المقصود بالوضوء لغوي او نظافة او غسل اليدين والفم النووي رحمه الله لم يرتضي به - [00:37:00](#)

قال وهذان الجوابان ها ضعيفا قال النووي اما حمل الوضوء على اللغوي الضعيف لان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي الان لما يجيك نص هي كلمة وضوء ما هو الاصل - [00:37:30](#)

تحمل الوضوء الشرعي لان هذا اصلا نص شرعي النص في الشرع هذا ليس بيت شعر من ابيات قال لان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على كما هو المعروف في كتب الاصول - [00:38:02](#)

هذا هذا هذه قواعد العلماء قال واما النسخ فضعيف او باطل بان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الابل خاص فكيف ينسخ عام قال النووي رحمه الله والخاص يقدم على العامي - [00:38:19](#)

تواء وقع قبله او بعده ثم ان سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الغنم يعني الصحابي لما سأل قال نتوضأ من لحوم الغنم يبين ان العلة ليست في مس النار - [00:38:59](#)

معروف انه هو سأل عن ايش سأل عن الغنم وسأل عن الابل وما ما قصده الان مست النار وليه ليش يسأل عن غنم ثم يسأل عن الابل

قصده اذا الغنم؟ لا. طيب الابل - 00:39:18

او نقول ثمان سؤاله صلى الله عليه وسلم عن لحوم ولم يبين ان العلة ليست في مس النار لانه لو كان كذلك لتساوت لحوم الابل

ولحوم الغنم في ذلك طيب - 00:39:40

الان بعض العامة ما تجيب هالمسألة في مجلس تقريبا قريبا في مجلس عوام فلازم الواحد في حديث لو كان مجتمع مجتمعين غطي

عليه قال هذا بعض الاحاديث ما لها اصل ما لها اصل - 00:39:54

عند بعض الناس اكثر من حديث صح فاستدلال بعض الناس هذه القصة التي لا اصل لها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب

ذات يوم فخرج من احدهم ربح فاستحيا ان يقوم بين الناس وكان قد اكل لحم جزور - 00:40:22

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سترا عليه من اكل لحم الجزور فليتوضأ فقاموا فقاموا اكلوا من لحمها فتوضأوا

الشيخ الالباني رحمه الله يقول لا اصل لها في شيء من كتب السنة ولا في غيرها - 00:40:40

من كتب الفقه والتفسير فيما علمت فهذه القصة ما لها اصل يعني الشرع كذا يشق على ست ممكن ينهى عن ضحك مما ممكن الشرع

يعلق على حادثة مثل هذي مثلا - 00:40:58

نهى عن الضحك مما احدث الانسان يعني واضح لكن كذا مثلا يكون ايش ليس هذا حكم يجب على التسعة واربعين فاذا هذا هذه

القصة ليست يعني لا اصل لها ولا ولا حتى من - 00:41:34

طيب اذا ما هو الراجح في مسألة الوضوء مما النار انه منسوخ ما هو الراجح في مسألة قال النووي رحمه الله تبين انه مسألة ما يعني

انه يعني يقابله قال النووي - 00:42:08

رحمه الله وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة

واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي هذا من انصاف البيهقي لان البيهقي شافعي - 00:42:34

وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال النووي وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان

الجمهور على خلافه وفي المجموع النووي نفسه يقول ولكنه هو القوي او الصحيح - 00:42:53

من حيث الدليل وهو الذي اعتقد رجحانه وقد اشار البيهقي الى ترجيحه واختياره والذب عنه المجموع وقال البيهقي رحمه الله

وحكى بعض اصحابنا عن الشافعي انه قال في بعض كتبه - 00:43:16

ان صح الحديث في الوضوء من لحوم بل قلت به وقد صح فيه حديثان يقول البيهقي عند اهل العلم بالحديث براء بن عازب جابر بن

سمرة طيب ما هي الحكمة من اكل لحم الابل - 00:43:38

من ما هي الحكمة من الوضوء؟ ما هي الحكمة من ايجاب الوضوء باكل لحم الابل النصوص ما ذكرت حكمة معينة ولكن نحن نعلم ان

الله سبحانه وتعالى ولا ينهاهم الا عن - 00:44:06

والاخرة والواجب على المسلم ان قبل ما جاء عن الله ورسوله بلا اعتراض ولا استنكار واذا ثبت فعلينا التسليم والامتنال مع الايمان

بالحكم عرفنا الحكمة من وراء ذلك او لم نعرفه - 00:44:29

وهذه قاعدة مهمة جدا جدا وهي تجيب عن اشكالات كثيرة وتنتهي وساوس عظيمة وهذه قاعدة تلقم الاعداء تارة اذا عرفنا الحمد لله

واذا ما عرفناه ما يضرنا ستمثل لو جاء واحد قال يعني وايش الحكمة من وليش الغنم لا - 00:44:48

الا قلت طيب هذا اذا وجد عليه جواب الحمد لله بس ترى اذا ما وجد علي جواب ما في ما يؤثر على الامتنال العمل والتنفيذ ان طيب

عندك يعني البحث في هذه المسألة - 00:45:18

علم نجد ان بعضهم قالوا هذه مسألة معروفة معلومة ما في علة للحكم معلومة لدينا فحكم تعبه ندين الله بها وانتهينا قال المرداوي

رحمه الله من ائمة نابذة الصحيح من المذهب - 00:45:41

ان الوضوء من لحم الابل تعبدى وعليه الاصحاب وقيل هو معلل له علة صاف طيب الذين ذهبوا الى ان حكم هذا معلل له علة ذكروا

اشياء منها قالوا ان الابل فيها طبيعة شيطانية - 00:46:06

وان من اكل منها تأثر بذلك ولاجل هذا شرع الوضوء لانه قد جاء عن البراءة بن عازب رضي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل - [00:46:29](#)

فانها من الشياطين رواه ابو داود صححه في الارواء وفي لفظ ابن ماجة فانها خلقت من الشياطين. رواه ابن ماجة الان يعني هل هي خلقت من اصلها شيطان خلقت منه صار جملا - [00:46:48](#)

له ذكر وان تناسلوا الله اعلم يعني هل هذا هو المقصود؟ ام ان المقصود ان الابل لها طبيعة شيطانية يعني لها شابهوا بعض طباع الشياطين لها طبيعة شابهوا بعض طباع - [00:47:11](#)

يعني في نفورها اقضها عن عدوانها في بعض الاحيان قاتلة وعتوها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اشار الى شيء من هذا فقال اشار صلى الله عليه وسلم في الابل الى ان من الشياطين يريد والله اعلم انها من جنس الشياطين ونوعهم - [00:47:34](#)

فان كل عات متمرد شيطان من اي الدواب كان بمعنى لو فيه واحد عاتي متمرد من الانس ماذا يقال عنه هذا من شياطين الانس العاتي المتمرد قال والكلب الاسود شيطان - [00:48:10](#)

بهذا المعنى الاسلام قال فان كل عات متمرد شيطان من اي الدواب كان كالكلب الاسود شيء طان قال والابل شياطين الانعام الابن شاط شياطين عام بانها اكثر من البقر والغنم - [00:48:36](#)

اكثر من تمردا وانفلاتا حتى لما ضرب المثل بنسيانه عليها ذهبت ولذلك في قاد البعير عن اهله ما لا يحصل مثله من فاذا طباع شيطانية قال شيخ الاسلام فلعل الانسان اذا اكل لحم الابل - [00:49:04](#)

اورثته نفارا وشماسا وحالا شبيها بحال الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فامر بالوضوء من لحومها كسرا لتلك السورة وقمعا لتلك الحال وهذا لان قلب الانسان وقلقه يتغير بالمطاعم التي - [00:49:41](#)

طرح العمدة فاذا ممكن لو واحد ليش يقال اذا اكل لحم الخنزير غيره صاروا ليش نهينا عن هكذا لا نريد انطباع الحيوانات تسريب الى اكله هذه يعني دجاج ماله لا ويعني وش يبغى يكون الحين قال السكينة - [00:50:03](#)

قال في اهل الغنائم غنم فمن لابس الغنم وخالطها انتقل اليه حتى الصوت طيب يعني طبعا هو المخالطة والملابسة والاكل هي اكبر اي يزيد ايه والنفوس فيها يعني من طباعهم طاووسي - [00:50:59](#)

ومن ناس من طباعهم فأرية يدخل كل ناقة ويدخل في ما يشوف حاجة كذا لازم قربها يعني ايوه من الناس من طباعهم خنزير ما في غيرا كذلك الخنزير لا يغار على انثاه - [00:51:33](#)

ومن الناس من طباعهم سبعية ومن الناس من طباعهم اذا جمالية اقضوا فيه انا ومن الناس من طباعهم باع الغنم خير ايه اللي يعني لصاحبه آآ صالة شاقة طيب قال شيخ الاسلام ايضا في موضع اخر فاذا توضع العبد من لحوم الابل كان في ذلك من اطفاء القوة الشيطانية ما يزيل المفسدة - [00:51:59](#)

بخلاف من لم يتوضأ منها فان ساد حاصل معه ولهذا يقال ان الاعراب باكلهم لحوم الابل مع عدم الوضوء صار فيهم من الحقد ما يتوضأ من اكل اللحم مع كثرة الاكل وكثرة الاكل وكثرة الاكل - [00:52:51](#)

بلا وضوء صار في طباعهم ما صار طيب من الاشياء التي ذكرت ان لحم الابل شديد التأثير على الاعصاب وانه يعني وان الوضوء يسكن الاعصاب ويبردها الاكل من والوضوء يسكن ذلك ويبرده - [00:53:11](#)

كما امر النبي غضب لاجل تسكينه. ذكر هذا الشيخ ابن وقال ايضا وسواء كانت هذه الحكمة ام لا فان الحكمة هي امر النبي عليه وسلم لكن ان علمنا الحكمة فهذا فضل من الله وزيادة - [00:53:37](#)

وان لم نعلم فعلينا التسليم والانقياد طيب اكل ما اهم من اجزاء الابل هل ينقض الوضوء يختلف القائلون بوجوب الوضوء من لحم الابل حتى يعني مثلا في المذهب الحنابلة قائلون بأكل هل هذا يشمل جميع اجزاء الابل من الكبد والطحال والكرش - [00:53:55](#)

والشحم وغيرها قال ابن قدامة رحمه الله فيما سوى اللحم من اجزاء البعير من كبده وطحاله وسنامه دهنه ومرقه وكرشه ومصرانه وجهان احدهما لا ينقض لان النص لم يتناولوا الثاني ينقض - [00:54:17](#)

بانه من جملة الجزور واطلاق اللحم على الحيوان يراد به جملة بانه اكثر ما فيه ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريما لجملة كذلك ها هنا فلما يقول الشرع حرم اكل لحم الخنزير - [00:54:39](#)

ولحم الخنزير طيب كله داخل فكذلك هنا توضحاً من لحوم الابل يدخل فيها اجزاء البعير طبعاً الذين قالوا هذا خاص باللحم يعني اللحم الهبر هذا اللحم قالوا ان العرف يقتضي هذا - [00:54:57](#)

قيل لك اشتري فريشا بقاء الطهارة والدخول وان النقد بالتعبد في فتاوى اللجنة لا ينتقض الوضوء الا باللحم حسب ما جاء حسب ما جاء في الحديث واختار هذا الشيخ محمد ابراهيم رحمه الله والشيخ عبد العزيز باز رحمه الله - [00:55:23](#)

اه اخرون قالوا لا فرق بين اللحم وبقية الاجزاء فاللحم حرمت عليكم ميتة والدم ولحم الخنزير ولحم الخنزير يشمل الجلد دهن كل الاجزاء والابل اجزاء كثيرة ايضاً كلها داخل في الحكم حينئذ ولا فرق بين الهبر وغيره - [00:55:54](#)

هذا الحيوان كل يعني كل اجزاءه كل اجزائي تتغذى بدم واحد وطعام واحد وبنوع واحد واختار هذا القول من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين قال لا فرق بين لحم ابل فينقض الوضوء اكل - [00:56:20](#)

والكبد والقلب والشحم وغير ذلك وجميع اجزاء البعير ناقض او بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفصل وقال ومن احب الابل ما فصل لو كان بعضها لا يوجب كان فصل - [00:56:38](#)

وهو يعلم ان الناس يأكلون من هذا ومن هذا ولو كان الحكم يختلف لكان النبي صلى الله عليه وسلم يبينه حتى يكون على بصيرة تاوى الشيخ وهذا والله اعلم اقوى - [00:56:56](#)

كل اجزاء البعير داخله مثل الخنزيرة حرم اللحم كله لحم مو شحم كذلك البعير يوجب الاكل يوجب الوضوء لحمه كبده اله لكن المرق ليس هو هو مصنوع من اللحم او في - [00:57:10](#)

قليل اللحم لكن ليس لحماً ولذلك فان شرب مرق لحم البعير دون اللحم بس المرق فقط لا ينقض وقد سئل الشيخ عبد العزيز باز رحمه الله هل يجب الوضوء من مرق - [00:57:33](#)

احمل جمل فقال لا يجب الوضوء ذلك وانما يجب الوضوء من اكل لحم خاصة في اصح اقوال العلماء والمرق لا يسمى لحماً مثل هذه الامور توقيفية لا دخل للقياس فيها - [00:57:55](#)

الشرع قال اللحم فالمرق ليس ولا داخل في مفهوم اينما يعني بينما الشحم والدهن والكبد وهذه تدخل ايه لكن المرق ليس من جنس اللحم وتلك من جنسه طيب هل يجب الوضوء من - [00:58:10](#)

شرب البان الابل عامة العلماء انه لا يجب الوضوء الابل وهذا المشهور مذهب احمد رحمه الله وانه لا دليل على نقض من شرب البان الابل وان النبي عليه الصلاة والسلام امر لقوم بالبان الابل - [00:58:33](#)

ولم يأمرهم بالوضوء من شربها ولو كان واجبا لبين ذلك طيب في حديث لا تتوضأ من البان الغنم وتوضأ من البان الابل عند احمد وعند ابن ماجة توضأوا من لحوم الغنم - [00:58:49](#)

ولا تتوضأوا اه توضأوا من لحوم الابل ولا تتوضأوا من لحوم فلم وتوضأوا من البان الابل ولا توضأوا من البان الغنم ولكن ضعيفين لا يصلحان للاحتجاج لكن من شرب اللبن يتمضمض - [00:59:06](#)

بحديث في البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم قال شرب لبننا ثم دعا بماء فتوضأ وقال ان له دسماً قال النووي فيه استحباب - [00:59:26](#)

المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيرهم المأكول المشروب ولان لا تبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة ولتنقطع ولتنقطع لزوجه ودسمه ويتطهر فمه واحد يجهل حكم الوضوء ما حكم صلاته - [00:59:39](#)

قال شيخ الاسلام واما الجاهل فلو صلى غير عالم والوضوء من لحم الابل ثم بلغه ففي الاعادة روايتان لكن الاظهر في الحجة انه لا يؤمن واما من كان يعلم ثم صلى ناسياً - [01:00:04](#)

اكل صلى نازياً فتلزمه الاعادة اعلم الحكم وقد يقال في الحالة التي قبلها قال لي وقت اذا علم واحد اكل لحم علم في الوقت في

الوقت ولا يكلف بالصلوات سابقة - [01:00:24](#)

قبل العلم لا يؤاخذ الله فلذلك اللجنة الدائمة صليت العصر والمغرب على وضوء صلاة الصبح بعد ما صليت صلاة العشاء انني اكلت

لحم قدام صلاة الظهر يعني قبل صلاة الضحى - [01:00:46](#)

كان الجواب يجب عليك ان تعيد كل صلاة صليت بعد اكلك لحم بوضوء شرعي لان الصحيح من قولي العلماء ان اكل قال الشيخ ابن

عثيمين رحمه لو قدم لي طعام فيه لحم ابل - [01:01:08](#)

واكل من لحم الابل وهو لا يدري انه لحم ابل قام فصلى ثم علم بعد ذلك انه لحم ابل فانه يجب عليه ان يتوضأ صلاة معزوم على

الافطار توضأ في بيتي قبل المغرب - [01:01:22](#)

وراح للمجموعة وافطر قالوا قبل الصلاة اكل اكلوا جلس عند الجماعة الى العشاء ت احصل للعشاء وذهب الى بيته لما يعني يقول

هممت ان رجعت ضعت رأسي لانا لا بالهاتف - [01:01:43](#)

يرد نعم ترى الا على فكرة الا ترى على فكرة ما عرف يكلمني الا بعد فلذلك يعني من دعا قوما الى طعام ايه فليبين

لهم حتى لا تصير مثل هذه - [01:02:14](#)

طالب متى لا حرج طيب هذا والله الله تعالى - [01:02:52](#)